الأربعون قاعدةً
عن روح التبادُلِ والمشاركة
في فقه الزواجِ والعائلةِ

فقيه الدين عبد القادر

معهد "كبون جامبو الإسلامي" العالي
باباكن تشيواراينجين تشيربون
2025

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الزواج ميثاقًا غليظًا، وأسس الأسرة على السكينة والمودّة والرحمة، والصلاة والسلام على من قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد قامت الشريعة الإسلامية على تحقيق المقاصد، وجعلت من العدالة والرحمة والمصلحة قواعد راسخة في كل علاقة بشرية، وفي مقدمتها العلاقة الزوجية وبناء العائلة. ولأنّ الزواج ليس مجرّد عقدٍ بين طرفين، بل هو شراكة إنسانية وعاطفية وروحية ومعاشية، فقد احتاج إلى جملة من القواعد تُهذّب السلوك، وتضبط العلاقة، وتضمن استمرار الرحمة والعدل بين الزوجين، وبين الأبوين والأبناء، وسائر أفراد الأسرة.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الأربعون قاعدةً، استقراءً لنصوص الوحي وتراث الفقه الإسلامي، وتأملا في تجارب الحياة، واستحضارًا لمقاصد الشريعة وروحها الأخلاقية. وهي قواعد تدور على مبدأ التبادُل والمشاركة، وتنطلق من رؤيةٍ ترى أن كرامة الإنسان، وعدالة العلاقة، وسكينة البيت، لا تُبنى بالهيمنة، بل بالتراحم والتكافؤ.

هذا الكتاب يضم خمسة وثلاثين قاعدةً مختارة في فقه الزواج والعائلة، تنطلق من خمسة أصول كبرى في مقاربة "المبادلة"، وتتناول أبوابًا متعددة تبدأ من الاختيار والميثاق، مرورًا بالحقوق والواجبات، وتنتهي عند سبل التعامل مع الخلاف والافتراق. وهي قواعد صيغت بلغةٍ واضحة، تجمع بين أصالة المرجعية الشرعية وواقعية الحياة الزوجية، لتكون صالحة للتداول بين عامة الناس، ومُعينة على التقعيد والاستنباط لدى أهل العلم والاختصاص.

وقد جُعلت هذه القواعد على هيئة فقرات مختصرة، تدمج بين البيان الفقهي، والبصيرة المقاصدية، والتوجيه الأخلاقي، لتكون زادًا للزوجين، ودليلًا للمربين، وأداةً للفُقهاء والمصلحين في بناء بيتٍ مسلمٍ يقوم على المحبة والعدل. وتوضع كل قاعدةٍ بين قوسين، يليها شرح مختصر لتجلية معناها ومقاصدها، ومن أراد التوسّع فليرجع إلى كتابي"**فقه الأسرة: قراءة أخلاقية في قضايا الزواج والعائلة**".

وهذه القواعدُ مداخلُ أصيلةٌ لفهم الأحكام الشرعية، ومفاتيحُ فعّالةٌ لتفعيلها بروحِ "المبادلة"، أي المعاملة المتبادلة بالعدل والرحمة بين الزوجين، والمُرافقة، أي الشراكة في تحمّل المسؤولية والتعاون في بناء الأسرة، كما جاء في خطاب القرآن العظيم: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: 228]، وهي بذلك تسعى لتجسيد روح الشريعة

التي تنشد الرحمة، والمساواة، والعدل، داخل أقدس مؤسسة اجتماعية وهي الأسرة.

وقد كُتبت هذه القواعد في الأصل لغرض التدريس في "معهد كبون جامبو الإسلامي العالي"، ضمن تخصص الفقه الإسلامي، قسم الأحوال الشخصية والأحكام العائلية، لتكون معينًا للطلبة على فهم مقاصد الشريعة في هذا الباب، وتمرينًا عمليًّا على استحضار روحها في معالجة قضايا الأسرة المسلمة، بما يحقق السكينة، ويعزّز الكرامة، ويصون الميثاق الغليظ.

نسأل الله أن ينفع بها، ويجعلها لبنة في ترسيخ فقهٍ أسريٍّ رحيم، يُعلي من كرامة الإنسان، ويُجسّد روح الشريعة في البيوت، قبل أن تنطق بها الألسن في المجالس.

والله ولي التوفيق والمعونة.

فقيه الدين عبد القادر

مدير معهد "كبون جامبو الإسلامي" العالي

باباكن تشيوارنجين تشيربون الجاوى الغربية

القواعدُ الخمسُ

في أصولِ فقه التبادل والمشاركة

1. **(العبرة بعموم الخطاب لا بخصوص المخاطَب)،** أي أن العبرة في الخطاب الشرعي بعموم معناه لا بخصوص لفظه أو مخاطَبِه، فحيث ورد الخطاب موجّهًا إلى الرجال، فالنساء داخلات فيه، والعكس كذلك، ما لم يدلّ دليل على التخصيص.
2. **(الخطابُ الشرعيُّ موجَّهٌ إلى الإنسانِ بوصفِه مُكلَّفًا، لا بوصفِه ذكرًا أو أنثى)،** أي أن الخطاب الشرعي يُحمَل على الإطلاق الإنساني، لا على القيد الجنسي أو الطبقي، فكل خطاب يتوجه إلى فئة ظاهرًا، يجب قراءته في ضوء المقاصد المشتركة بين الناس.
3. **(الخطاب الشرعي مبني على التبادلية في المصالح والتكاليف)،** أي أن ما ثبت من مصلحةٍ أو مفسدةٍ لأحد الجنسين، فهو معتبرٌ للآخر مالم يرد ما يمنع. ذلك لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد للناس جميعاً، رجالاً ونساء.

4. **(العدالةُ أصلٌ في فهمِ النصوصِ وتنزيلِ الأحكامِ)**، فأيُّ تأويلٍ يُفْضي إلى ظلمٍ لأحدِ الطرفين فهو مردودٌ، ويجب طلب تأويل آخر من أجل صالحهما والعدل بينهما.

5. **(نصوصُ الشريعةِ تتكاملُ في دلالتِها ومقاصدِها)**، فلا يُفْهَمُ بعضها إلا في ضوءِ كُلِّيَّتِها، ولا يُطَبَّقُ إلا في سياقِ عدالتِها ورحمتِها.

القواعد الفقهية في فقه الأسرة والعِشرة الزوجية
من منظور خلق التبادل والمشاركة

1. **(الخُلُقُ في المُعاملةِ أَفْضَلُ ما يُعتَمَدُ عليهِ في مُقَدِّماتِ الزواج)،** فالخُلُقُ الحَسَنُ معيارٌ راجِحٌ في اختيارِ الشريكِ، يُقدَّمُ على المالِ والحَسَبِ والجَمالِ. لأن هذه أمور نسبية، بينما الخُلق الحسن هو الضامن الحقيقي لدوام العِشرة، واستقرار الميثاق الزوجي. وقول النبي ﷺ: "إذا جاءكم من ترضَون دينه وخُلُقه فزوِّجوه" يدل على أن الخُلق يُعد مِعيارًا راجحًا ومقدَّمًا عند التعارض بين الصفات.

2. **(الأصلُ في الكفاءةِ ما يكونُ من تقوى المرءِ، واستعدادِه لحسن المعاشرة، ومكارمِ الخُلقِ في معاملةِ الغير)،** فإنَّ علوَّ النسبِ لا يكفي لإقامةِ العلاقةِ السليمةِ، ولا غِنى المالِ، ولا جمالَ الصورةِ. فهذه كلُّها أمورٌ معتبرةٌ من حيثُ الإعانةُ، لا من حيثُ الأَصالةُ. وأمَّا الخُلقُ الحسنُ، فهو عُمدةُ الميثاقِ الغليظِ، وسببُ المودَّةِ والأُلفةِ، وأصلُ السكنِ والاستقرار.

3. **(الخطبةُ لا تُبنى على إيذاءِ الرجلِ أو المرأة)،** فلا يسوغ لامرئٍ، رجُلًا كان أو امرأة، أن يُظْهِرَ نِيَّةَ النكاحِ لِمَن هو في عِصمةِ زَوجٍ

أو زَوجةٍ، أو في خِطبةٍ لم تُرفَض صَراحةً، لما في ذلك من إيذاءٍ محظورٍ، وتَعَدٍّ على روابطِ المودَّةِ والميثاقِ، ومَن آذى مؤمنًا فقد آذى النبيَّ ﷺ، ومن آذى النبيَّ فقد آذى ربَّهُ جَلَّ جلالُه.

4. **(حكمُ النكاحِ يدورُ مع نيةِ المرءِ ومقصدِه منه)**، فالأصلُ فيه الإباحةُ، ويترقّى إلى الاستحبابِ أو الوجوبِ إذا اقترنَ بقصدِ جلبِ المصلحةِ ودفعِ المفسدةِ. ولا يُشرَعُ عقدُه إذا تضمَّن إضرارًا بالآخَر، أو إخلالًا بالأمانةِ الأخلاقية؛ فإنّ العِشرةَ بالمعروفِ لا تقومُ إلا على أمانةِ القصدِ وسلامةِ السلوكِ، ومَن عجزَ عن حفظِ حقّ الشريكِ، فلا كفاءةَ له في عقدٍ ميثاقُه غليظ.

5. **(إنَّ ضَررَ الزِّنا لا يُزالُ بضَررِ النكاح)**، فلا يُشرَعُ النكاحُ لدفعِ فتنةِ الزنا إذا كان يُفضي إلى ظلمٍ أو أذًى؛ فإنَّ الضَّررَ لا يُزالُ بمِثلِه، ومَن عُرِفَ بسُوءِ الطبعِ أو أذى المُعاشَرةِ، لم يكن كُفؤًا للعقدِ، ولو اشتدَّت حاجتُه إليه؛ إذِ النكاحُ ميثاقٌ غليظٌ، لا ساحةٌ للإيذاءِ، ولا مَظَنَّةٌ للظُّلْمِ والفساد.

6. **(عَقدُ النِّكاحِ لا يَنعقدُ شرعًا إلاّ بِتَراضِ بَيْنِ الزَّوجَين)**، فالتراضيُ أصلٌ في الإنشاء، لا يُغني عنه إكراهٌ ولا تغرير، وهو لا يصحُّ إلا بقبولٍ صريحٍ من الطرفين، والإكراهُ يُبطله، لأنَّ المقصودَ منه العِشرةُ بالمودّة، ولا مودّةَ مع القهر.

7. **(كلُّ ما دلَّ على وجودِ العقدِ مشروعٌ، وكلُّ ما يُقَوِّي مَقاصِده فهو مُقدَّم)**، لأنَّ المقصدَ إرساءُ المودَّةِ والرحمةِ، فكلُّ وسيلةٍ تُعَزِّزُ ذلك مشروعةٌ ومطلوبة.

8. **(ما اشترطه الزّوجان بينهما مُلزِم، وما تعارفَا عليهِ من معروفٍ مُحكَّم)**، فإنّ الشّرطَ العادلَ والمعروفَ الرّاسخَ أَولى بالاعتبارِ والتنزيلِ من الأعرافِ المتقلِّبة.

9. **(الولاية في الزواج من أجل صالح المرأة)**، فإنها ليست تسلطًا أو هيمنة، وإنما هي ضمانٌ للمصلحة والحماية، ويجب أن تُمارس وفق إرادة المرأة ورضاها الكامل.

10. **(المرأة شريكةٌ في عقدِ النكاحِ لا محلٌّ له)**، وهي ركنٌ في الإنشاءِ لا مجرَّدُ تَبَعٍ في الإجراء؛ إذِ العقدُ ميثاقٌ تُناطُ به التكاليفُ والمسؤوليات، ومن نيط به التكليفُ، كان له حقُّ القبولِ والرفضِ، والإذنِ والاختيارِ، فكان طرفًا أصيلًا لا تابعًا.

11. **(النكاحُ ميثاقٌ لا يُشرَعُ لتحليلِ غيرِه)**، ومَن قصَدَ بالعقدِ التوصُّلَ إلى زوجٍ سابقٍ، لا إلى عِشرةٍ حقيقيّةٍ ومسؤوليةٍ مستقلة، فقد أخلَّ بأمانةِ النكاحِ، فباطنُ نِيَّتِه يُبطلُ شرفَ عقدِه، ونكاحُه مردودٌ شرعًا ومذمومٌ خلقًا.

12. **(المهرُ عِبارةٌ عن استعدادِ الرجلِ لتحمُّلِ مسؤوليتِه تجاهَ زوجتِه)،** فهو علامةُ صدقٍ والتزامٍ، ومظهرٌ من مظاهرِ تكريمِ المرأةِ واستقلالِ ذمّتِها الماليةِ؛ لا يجوز لأحدٍ أن يأخُذَه منها أو يتصرّفَ فيه بغيرِ إذنها. ويُقدَّرُ بالتوافق، مراعاةً لقدرةِ الرجلِ وحاجةِ المرأةِ، لا على وجهِ التكلّفِ ولا الاستغلال، بل على وجهِ التيسيرِ واستفتاحِ البركةِ والعِشرةِ الكريمة.

13. **(البيتُ الزوجيُّ حقٌّ مُشاعٌ، ومسؤوليتُهُ مشتركة، وحقوقُهُ متبادلة)،** ذلك لأن الحياة الزوجية في منظور الخلق التبادلي ليست مُلكًا لأحد الطرفين، بل هي شراكةٌ متكافئة، يتحمّل فيها كلٌّ من الزوجين مسؤوليته، وينالُ نصيبه من الحقوق، ويُطالَبُ بواجبه، في إطار التعاون على إقامة بيتٍ يسوده السكنُ والمودّة والرحمة.

14. **(المُعاشَرةُ بين الزوجين تُبنى على التّراحُمِ والنّفعِ المشترك)،** لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروفُ هو الخيرُ المُتبادَل. إن الأساس في العلاقة الزوجية هو الحبُّ والرحمةُ والعدلُ، لا التسلّطُ ولا الاستئثار، والمعروفُ الذي أمر الله به في العِشرة هو كلُّ خلقٍ كريمٍ وسلوكٍ نافعٍ يُحسِّن العلاقة ويقوّي رابط المودّة، ويُنتظر من الزوجين معًا، لا من أحدهما دون الآخر.

15. **(الكرامة أصلٌ سابق على القِوامة، والعدل مقدَّم على التراتب)،** فالقِوامة ليست سلطة تفضيلية مطلقة، بل وظيفة خدمية مشروطة بالعدل والإحسان، ولا يجوز أن تنتقص من كرامة المرأة أو حريّتها الشرعية، ولا من كرامة الرجل بالسواء.

16. **(النّفقةُ تُقَدَّرُ على قَدْرِ الوُسْعِ، وتُراعَى فيها ضَعفُ المُنفَقِ عليه وحاجاتُه)،** فالعدلُ بين القدرةِ والحاجةِ مناطُ التكاليفِ في هذا الباب. وعليه، تكون النفقةُ، في منظور الفقه التبادلي، ليست مبلَغًا ثابتًا، بل تُبنى على مراعاة التوازن بين قدرة المُنفِق وحاجة المُنفَق عليه، حتى لا يُكلَّف أحدٌ فوق طاقته، ولا يُهمَلُ مَن لا غنى له.

17. **(الإذنُ بين الزوجين تعبيرٌ عن الاحترامِ المتبادَلِ)،** ذلك لأنَّ الإذنَ والرِّضى في العلاقةِ الزوجيةِ أساسٌ في المعاشرةِ بالمعروف، ومظهرٌ من مظاهرِ التعاونِ والتفاهمِ، فلا يُطلَبُ من أحدِ الزوجين دونَ الآخر، بل يُتبادَلُ بينهما على أساسِ الشراكةِ والمصلحةِ، وما كان معروفًا بينهما، فهو مُعتبَرٌ شرعًا وأخلاقًا.

18. **(الطاعةُ للخيرِ معروفٌ من كلٍّ من الزوجين، وواجبةٌ على كلٍّ منهما)،** إذ ليست الطاعةُ ولا الخدمةُ في الحياةِ الزوجيةِ حكرًا على المرأة، بل هما التزامٌ مُتبادَلٌ في المعروف، ومظهرٌ من مظاهرِ

التعاونِ والتكاملِ، يُناطُ فيهما كلُّ طرفٍ بما يقدرُ عليه، ويُقامان بالتراضي والمشاورة، لا بالإكراهِ ولا بالاستئثار.

19. **(الاستمتاعُ بين الزوجينِ حقٌّ متبادَلٌ، وتكليفٌ مشتركٌ)**، وفي فقه التبادلية، المعاشرةُ الجنسيةُ بين الزوجين ليست حقًّا للرجل دون المرأة، بل هي حقٌّ لكليهما، وواجبٌ عليهما، ومظهرٌ من مظاهرِ المودّةِ والتراحمِ، وهي من أهمّ وسائلِ تعزيز العلاقةِ الزوجيةِ واستمرارِها. ويجب أن تُبنى على التفاهمِ والمحبّةِ والاحترامِ المتبادَل، لا على الإكراهِ ولا على الجهلِ باحتياجاتِ الآخر. ويُعتبر التوازنُ في هذا البابِ من تمامِ العدلِ وأساسِ السكينةِ الزوجية.

20. **(الولدُ مسؤوليّةُ الوالدَين معًا: حَمْلًا ووَضْعًا ورَضَاعًا وحَضانةً وتربيةً)**، فلا اختصاصَ في ذلك لجنسٍ دون آخر، بل يتكافآن فيه تكليفًا وحقًّا. وعليه، تكون تربيةُ الأبناء ورعايتهم واجبٌ مشترك، لا يختصّ بأحد الأبوين دون الآخر، لأنّ مصلحة الطفل تقوم على تعاون الوالدَين، وتكافؤهما في أداء الواجب، واشتراكهما في نيل الأجر والحق.

21. **(كلُّ ما يُنافي بناءَ السّكنِ بين الزوجين فهو نُشُوزٌ مِن فاعله)**. وفي فقه التبادلية، النُّشوزُ مفهومٌ مُتبادَلٌ، لا يقتصرُ على المرأةِ، بل قد يَصْدُرُ من الرَّجلِ أيضًا كما بيَّنه القرآنُ الكريم. وهو كلُّ

سلوكٍ يُهدِّدُ ميثاقَ الزواجِ ويقوِّضُ أسسَ العلاقةِ بين الزَّوجين، سواءٌ بالإهمالِ، أو الإيذاءِ، أو الاستعلاءِ، أو غيابِ الشورى والتقديرِ.

22. **(علاجُ النشوزِ يكون بالنصحِ والإصلاحِ، لا بالشر والإضرار)،** ومعالجةُ النشوزِ لا تكونُ بالعنْفِ أو الانتقاصِ، بل بالحِكمةِ، والموعظةِ الحسنةِ، والحوارِ، والتقديرِ المُتبادَلِ، وبأي عملية تصدر عن روحِ الإصلاحِ والبناءِ المشتركِ لعلاقةٍ سويّةٍ ومتينةٍ. ذلك لأن الأصل في التّقويمِ هو الكلمةُ الطيّبةُ والتفاهمُ والرِّفْق.

23. **(الضّررُ في بيتِ الأسرةِ يُزالُ بكلِّ وسيلةٍ شرعيّةٍ عادلة)،** لأنّ مقصود الزواج تحقيقُ السكينة والمودّة والرحمة، فإنَّ أيَّ قولٍ أو فعلٍ يُسبب ضررًا جسديًّا أو نفسيًّا أو معنويًّا لأحد أفراد الأسرة، يُعدُّ مناقضًا لمقاصد الزواج ومحرَّمًا شرعًا. والنبي ﷺ قال : »لا ضررَ ولا ضِرار«، وهو أصلٌ عظيم يُوجب إزالة كل ضرر بكل وسيلة مشروعة عادلة، حفظًا لكيان الأسرة وكرامة أفرادها.

24. **(ردعُ الظالمِ عن ظُلمِه نُصرةٌ له)،** وعليه، فإنّ منعَ الإنسانِ من الظلمِ هو شكلٌ من أشكالِ نُصرته الحقيقية، لأنّ الظالمَ حين يستمرُّ في ظلمه، يُهلكُ نفسه ويُعرّضُها للعقوبة الإلهيّة والدنيويّة. فإذا منعناه عن الظلم، فقد أنقذناه من التمادي في الخطأ، وفتحنا

له باب التوبة والإصلاح، وذلك خيرٌ له من تركه يتمادى ويهلك. ولهذا قال النبي ﷺ :نصرُك لأخيك الظالم هو أن تردّه عن ظلمه، فهذه النُصرة أرقى أنواع النُصرة، لأنها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي دليل المحبّة الصادقة والغيرة الإيمانية على الخير.

25. **(إنّ السلامةَ من الأذى حقٌّ أصيلٌ في الشريعةِ، ومقصدٌ من مقاصدِها الكبرى)،** فحفظُ النفسِ مُقدَّمٌ على غيره من الاعتبارات، والاستنجادُ بالقانونِ أو المؤسساتِ لحمايةِ النفسِ لا يُنافي الأخلاقَ ولا يُسقطُ الحقوق، بل هو واجبٌ شرعيٌّ وأخلاقيٌّ إذا تَوقّف عليه دفعُ الظلمِ ورفعُ الضرر. وعليه، إن من حقِّ الزوجةِ أن تحتمي من العنفِ وأن تطلبَ الحمايةَ من الجهاتِ المختصّة، ولا يُعدُّ ذلك خروجًا عن طاعةٍ أو عصيانًا.

26. **(لكلٍّ من الزوجين حقّ الاعتراض والمساءلة في إطار المعروف والعدل)،** أي أن المساءلة الأخلاقية ليست حكرًا على أحد الطرفين، بل لكلٍّ منهما الحق في النصح والإنكار حينما يختل ميزان العدل في العلاقة

27. . **(الطلاقُ لا يُشرَعُ إلا بعد استنفادِ وسائلِ الإصلاحِ، ولا يُنفَّذُ إلا بقرارٍ قضائيٍّ يَضمَنُ الحقوقَ)،** ذلك لأنّ الطلاق في فقه

التبادلية، ليس مجرد "حقّ"، بل هو "أمانة ومسؤولية"، يجب أن يُمارَس بعقل، ورحمة، وعدل، في ضوء مقاصد الشريعة وأخلاقيات الإسلام وبطريق يمكن أن يدفعُ الظلمَ، ويَكفُلُ المصلحةَ للطرفين، خاصّةً للنساءِ والأطفالِ.

28. **(الإصلاحُ وقتَ الخلافِ لا يكونُ بالصبرِ على الأذى، بل بإزالته بعدلٍ يصونُ الكرامة)،** ذلك لأن الإصلاح بين الزوجين في تعاليم الإسلام هو الخيار الأفضل دائمًا، كما دلّ عليه القرآن. لكن الإصلاح الحق ليس في تحمل الظلم أو القهر، بل في معالجة أسبابه بما يضمن كرامة كلّ طرف. الصلح الذي يثمر هو ما أُسّس على العدل والاحترام المتبادل، لا على تنازلات مجحفة تؤدي إلى مزيد من الألم.

29. **(إذا كانت العِدَّةُ والإحدادُ مَجالا لتأمُّلِ العلاقةِ الزّوجيّةِ وتقديرِها، فهي تُشرَعُ للمرأةِ وتُستحبُّ للرّجلِ)،** ذلك لأن العدة ليست مجرّد إجراءٍ شرعيّ لضبط الأنساب، بل هي مساحة زمنيّة ذات بُعدٍ نفسيّ وأخلاقيّ، تتيح للطرفين التفكير، واستيعاب الفقد، أو فتح باب الرجعة. وإذا شُرعت للمرأة، فالسنة الأخلاقية تُلهم الرجل أن يعيش مثلها احترامًا للعلاقة ومشاعر أهل الطرف الآخر، خصوصًا في الطلاق أو الوفاة،

حيث تكون حفظًا للروابطِ، وتمكينًا من الرّجعةِ، وتكريمًا للميّتِ، وتحقيقًا للسّكينةِ النّفسيّةِ.

30. **(العِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَعْظِيمِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ)**، الأساس في العلاقة الزوجية هو التكافؤ في الكرامة والاحترام المتبادل، فإذا بدأ أحد الزوجين بإهانة الآخر، فإن أبواب النّفور والتباعد تفتح، وهو ما يؤدي إلى النزاع، بل وربما إلى الطّلاق. والعِشرة بالمعروف لا تقوم إلا على نظر كلٍّ منهما إلى الآخر نظرَ إكرامٍ وإجلالٍ، باعتباره آيةً من آيات الله سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾.

31. **(الاستشارة المتبادلة في شؤون الأسرة واجبة مشتركة)**، فالمشاورة بين الزوجين واجبةٌ في كل أمر يؤثّر على الأسرة، من أجل حصول نفع مشترك، أو دفع ضرر محتمل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾.

32. **(السَّكِينَةُ تُبْنَى بِالْمَحَبَّةِ وَالِاحْتِرَامِ، وَهِيَ مَسْؤُولِيَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ)**، ذلك لأن السكينة هي الغاية العظمى في الحياة الزوجية، ولا يمكن أن تنشأ من طرف واحد، أو تُفرض بالقوة، بل هي ثمرة التفاهم والتراحم. فإذا كان كلٌّ من الزوجين حريصًا

على إكرام الآخر ومراعاة مشاعره، تحقّق السكون وانعدمت أسباب التوتر.

33. **(لا يَسْتَقِيمُ العِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا بِجَمَالِ الخُلُقِ وَحُسْنِ المُعَامَلَةِ)،** فكل من الاحترام، والشكر، والصبر، والتبسم خير ومطلوب من الزوجين في معاملة أحدهما للآخر، ذلك لأن الخُلُقَ الحَسَنَ هُوَ أَفْضَلُ مَا يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ، وَالمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا.

34. **(الإِحْسَانُ يَجْبُرُ زَلَلَ العِشْرَةِ، وَالعَفْوُ يُثَبِّتُ مِيثَاقَ الزَّوَاجِ)،** الزواج ميثاق غليظ يقوم على المعاشرة بالمعروف. وكل زوجين معرضان للخطأ والزلل، لكن السبيل إلى استمرار العلاقة الزوجية هو بردِّ السيئة بالحسنة، كما أمر الله ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. فالمبادرة إلى الاعتذار من المسيء، وقبول العذر من الآخر، والسعي إلى مضاعفة الأعمال الطيبة، كل ذلك من شأنه أن يُوازن أثر الزلات ويعيد بناء الثقة والرحمة في البيت.

35. **(الأخلاقُ في البيوتِ أولى بالتحرّي، فما يُحمَدُ أو يُذَمُّ في العلنِ، فهو في الأسرةِ أجدرُ وأولى)،** فالأسرةُ أولُ موضعٍ تُختبرُ فيه الأخلاق، وتُترجَمُ فيه القيم. الأخلاق التي يُثنَى عليها أو يُنكرُها الناس في الحياة العامة، لا تقلُّ شأنًا في الحياة الأسرية، بل تكون أكثر أولوية؛ لأن البيت هو المجال الأول الذي تُختبَر فيه صدق

الأخلاق، وتُمارَس فيه القيم عمليًا مع من هم أقرب الناس إلينا. فمن كان حسن الخلق مع الناس، ثم سيّئ المعاملة في بيته، فليس خُلقه حقيقيًا، بل متكلّفًا.

صلوات المساوة

صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا عَلَى أَحْمَدَ ... وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَنْ قَدْ وَحَّدَ

هُوَ خَلَقَهُمَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... فَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالًا وَنِسَاءَ

إِنَّهُ لَنْ نَشْهَدَ حَيَاةً طَيِّبَةً ... إِلَّا بِجُهْدِنَا رِجَالًا وَنِسَاءَ

إِنَّهُ لَنْ نَعِشْ حَيَاةً طَيِّبَةً ... إِلَّا بِعَدْلِنَا رِجَالًا وَنِسَاءَ

وَالْأَكْرَمُ لِلتُّقَى فِي الْوَحْيِ النَّازِلِ ... مِنْ دُونِ فَرْقِ جِنْسٍ قَوْمٍ وَعَلَاءِ

فَأَجْرُ الْعَامِلِينَ صِيَامًا وَصَلَاةً ... مَكْتُوبٌ لَا فَرْقَ رِجَالًا وَنِسَاءَ

وَالنَّهْضُ لِلْمَعْرُوفِ وَظْفٌ جَمَاعِي ... وَمُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ هُمْ كُلُّ أَوْلِيَاءِ

فَلَا يَنْبَغِي فِي عِمَارَةِ مَسْجِدِي ... مَنْعُ إِمَاءِ اللهِ بُكْرَةً وَعَشَاءَ

وَالرُّشْدُ النَّبَوِيُّ مِنْ دُونِ الْغُمُوضِ ... هُنَّ هُمْ فَشَقَائِقٌ وَأَوْلِيَاءُ

صلوات المبادلة في الزواج والعائلة

اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ

عَدَدَمَا فِي عِلْمِ اللهِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ مُلْكِ اللهِ

إِنَّ التِّكَاحَ بَادِئٌ عَلَى الرِّضَا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةْ عَلَى السَّوَاء

أَهْدَافُهُ نَيْلُ سَكِينَةْ لَهُمَا وَحَمْلُ رَحْمَةْ مَوَدَّةْ بَيْنَهُمَا

أَسَاسُهُ عَلَى إِيمَانْ وَمُبَادَلَةْ صَبْرٍ وَفَاءْ تَفَاهُمٍ وَمُعَاوَنَةْ

جَلْبُ المَصَالِحْ لِأَفْرَادِ عَائِلَةْ دَرْءُ المَفَاسِد مِنْ كُلِّ بَاقِيَةْ

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ فِي اتِّفَاقِ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ فِي افْتِرَاقِ

خُذْ هَذِهِ تَعَالِيْمُ الْقُرْآنِ هِدَايَةٌ مِنَ النَّبِي لِلظَّمْآنِ

العهد والإقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا،

وَبِالرَّحْمَةِ وَالأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَالْعَدْلِ مَنْهَجًا وَمَقْصدًا،

وَبِـ"كَبُون جَامْبُو الإِسْلَامِيّ" مَعْهَدًا وَمَدْرَسَةً،

وَبِـ"كُوفِي" (كُونْغْرِسْ عُلَمَاء فرمفوان إِنْدُونِيسِيَا) فِكْرَةً وَحَرَكَةً،

تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

شهادة العلم والعدل

بِسْمِ الإِلٰهِ بَدَأْنَا قَوْلَنَا، رَحْمٰنُهُ الرَّحِيمُ مَوْلَانَا سَنَا.
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَاهْتَدَيْنَا، وَبِدِينِ الْإِسْلَامِ عِزًّا وَارْتَقَيْنَا.
وَبِأَحْمَدَ نَبِيِّنَا قُدْوَةُ نَا ، رَسُولُ رَحْمَةٍ بِنُورٍ وَهُدَانَا.
وَاخْتَرْنَا الرَّحْمَةَ نَهْجًا فِي الطَّرِيقِ، وَالعَدَالَاتِ الْكَرِيمَاتِ الرَّفِيقِ.
وَبِـ"كَبُونْ جَامْبُو" مَعْهَدُ الإِيمَانِ، وَمَدْرَسَاتِ الْعِلْمِ وَالإِحْسَانِ.
وَبِـ"كُوفِي" نَسِيرُ نَحْوَ الحِكْمَةِ، فِكْرَةٌ تُحْيِي وَحَرْكَةٌ بِهِمَّةِ.
تَوَكَّلْنَا عَلَى الْمَوْلَى القَدِيرِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِرَبٍّ نَصِيرِ.

المعهد العالي

"كبون جامبو الإسلامي"

باباكن تشيوارنجين تشيربون

2025